قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي

صيغة محينة بتاريخ 12 نوفمبر 2026

adala.justice.gov.ma

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2166.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي

كما تم تعديله بـ:

- قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1642.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7560 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1448 (12 نوفمبر 2026)، ص 8648.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2166.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي[1].

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي:

المادة الأولى[2]

تخضع لأحكام هذا القرار آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي التالية:

- المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط)؛
- الفارزات المعنونة؛
- آلات قياس الجرعات؛
- القبابين الجسرية السككية؛
- المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل (المجمعات الوزانة ذات الوعاء القمعي؛
- آلات وزن المركبات أثناء الحركة وقياس حمولة المحاور والمشار إليها بعده «بآلات الوزن أثناء الحركة WIM» التي يتم تركيبها داخل منطقة وزن خاضعة للمراقبة وفي موقع تكون فيه سرعة المركبة خاضعة للمراقبة، وتلك التي تستخدم لتحديد وبيان كتلة المركبة وحمولات المحاور الفردية، وعند الاقتضاء، حمولات مجموعات المحاور لمركبة أثناء

1 - الجريدة الرسمية عدد 5880 بتاريخ 28 شوال 1431 (7 أكتوبر 2010)، ص 4627.

2 - تم تغيير مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بموجب المادة الأولى من قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1642.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7560 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1448 (12 نوفمبر 2026)، ص 8648.

حركتها، وكذا آلات الوزن أثناء الحركة (WIM) التي لم يتم تركيبها على متن المركبات بغرض قياس الحمولة على كل محور، وآلات الوزن أثناء الحركة (WIM) التي لا تحدد الحمولة على المحاور الفردية باحتسابها من خلال مضاعفة الحمل المقاس على إحدى عجلات المحور.

المادة 2

تخضع المقاييس، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عمليات المراقبة التالية:

- الموافقة على النموذج؛
- الفحص الأول؛
- الفحص بعد التركيب؛
- الفحص الدوري.

المادة 3

يجب على كل مقياس من المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التوفر على دفتر القياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والإصلاح وفقا لأحكام هذا القرار.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة إنجاز التجارب المطلوبة لجميع عمليات المراقبة.

المادة 4

يجرى الفحص الدوري على المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مرة في السنة.

المادة 5

يجب على طالب الرخصة لصنع المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو استيرادها أو إصلاحها أو تركيبها أن يتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل نوع من هذه المقاييس، على آلات الفحص ومكاييل وكتل معيارية تحترم الشروط المحددة في المواصفة المغربية المتعلقة بكل مقياس من المقاييس المعنية.

المادة 6

يجب أن تكون المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مركبة بطريقة صحيحة وطبقا للأحكام الخاصة بالتركيب المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.

ويجب أن تستخدم هذه المقاييس وفقا للأغراض الملائمة لاستعمالها والشروط التنظيمية الخاصة بالاستعمال.

المادة 7

المجمعات ذات الاشتغال المتواصل، والتي تحتوي على شريط نقال والتي تسمى وزان على الشريط، هي مقاييس الوزن التي تسمح بقياس، دون تقسيم ممنهج، كتلة بضاعة سائبة موضوعة على الشريط النقال في حركة مستمرة وتبين نتيجة القياس.

المادة 8

يجب على الوزان على الشريط أن يحمل البيانات الوصفية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.002 (المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط). الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

ويمكن فرض بيانات أخرى عند الموافقة على النموذج، حسب الاستعمال الخاص للمقياس.

المادة 9

يجب على الوزان على الشريط أن يفي بشروط التركيب المحددة في المواصفة NM 15.2.002 السالفة الذكر.

المادة 10

تجرى الموافقة على نموذج الوزان على الشريط حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.002 المذكورة أعلاه والمواصفة NM 15.2.037 (المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط). الجزء الثاني: شكل تقرير التجارب).

المادة 11

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على النموذج، المودع لدى قسم القياسة، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، على الخصوص المعلومات والوثائق التالية:

- الخصائص القياسية (العلامات الوصفية والخصائص الخاصة بخلية الوزن الأساسية)؛
- الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إعدادي لتركيب المجموعة أو صور أو تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيطي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس).

المادة 12

يجري الفحص الأول للوزان على الشريط وفق متطلبات المواصفة NM 15.2.002 المذكورة سابقا.

ويجب ألا تتعدى أخطاء المقاييس، خلال هذه المراقبة، الأخطاء القصوى المسموح بها

والمحددة في المواصفة NM 15.2.002 المذكورة أعلاه.

المادة 13

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.002 السابق ذكرها أعلاه.

المادة 14

يقصد بالفارزات المعنونة، مقاييس الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي التي تزن مواد أو حمولة مجمعة أو حمولة فردية لمنتجات سائبة.

المادة 15

يجب على الفارزات المعنونة أن تفي بالمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003 (الفارزات المعنونة ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

ويمكن لشهادة الموافقة على النموذج تحديد إضافة بيانات أخرى حسب الاستعمال المخصص للمقياس.

المادة 16

لا يجب توفر إمكانية إدخال إجراءات أو معطيات، في الفارزات المعنونة عن طريق واجهة التحكم التي تهدف أو من شأنها:

- إبراز معطيات غير محددة بوضوح ومن المحتمل أن تؤخذ عن طريق الخطأ كنتيجة قياس؛
- السماح بالقيام بالغش في نتائج الوزن المبينة أو المعالجة أو المحفوظة في الذاكرة؛
- التلاعب في البيانات الأولية المعلنة في حالة البيع المباشر للعموم.

المادة 17

تتم الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003، المذكورة أعلاه، والمواصفة NM 15.2.038 (الفارزات المعنونة ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الثاني: شكل تقرير التجارب).

المادة 18

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة، بوثائق تتضمن:

- الشروط الخاصة بالاشتغال؛
- وصف لمعالم واشتغال المقياس؛

- وصف للأجزاء والمعالم ذات الطابع القانوني للبرنامج المعلوماتي، يتضمن وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لمراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني خلال الفحص.

كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة الفارزات المعنونة للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة سابقا.

المادة 19

يجرى الفحص الأول على الفارزات المعنونة المجمعة بشكل كامل والمثبتة في الموضع المقرر لاستخدامها.

المادة 20

يجب على الفارزات المعنونة المقدمة للفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة أعلاه.

وتحدد، في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة، الأخطاء المطبقة على الفارزات المعنونة خلال إجراء عملية الفحص الأول.

المادة 21

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها المطابقة على الفارزات المعنونة، عند إجراء الفحص الدوري، بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة أعلاه.

المادة 22

يراد بآلات قياس الجرعات، المقاييس التي تضبط، دون تدخل المشرف على الآلة، كميات المواد في كتلة ثابتة حددت قيمتها سلفا وتوزعها على حدة.

المادة 23

يجب على آلات قياس الجرعات أن تستوفي للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 (آلات قياس الجرعات. الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

المادة 24

تتم الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة سابقا، والمواصفة NM 15.2.039 (آلات قياس الجرعات ذات الاشتغال الأوتوماتيكي. الجزء الثاني: تقرير التجارب).

المادة 25

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات، بوثائق تتضمن:

- الشروط الخاصة بالاشتغال؛
- وصف لمعالم واشتغال المقياس؛
- وصف للأجزاء ومعالم البرنامج المعلوماتي ذات الطابع القانوني، متضمنا وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لمراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني عند إجراء الفحص.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة آلات قياس الجرعات للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 26

يجب على آلات قياس الجرعات المقدمة إلى الفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

وتحدد الأخطاء القصوى المطبقة على هذه الآلات، خلال هذه المراقبة، في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 27

يعتد لقياس الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على آلات قياس الجرعات بالأخطاء المحددة، في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 28

يراد بالقبابين الجسرية الحديدية ذات الاشتغال الأتوماتيكي، المقاييس المستعملة في تحديد كتلة عربات السكك الحديدية إذا تم وزنها في حالة حركة.

المادة 29

يجب أن تصمم القبابين الجسرية الحديدية حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.025 (القبابين الجسرية السككية ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

المادة 30

تتم الموافقة على نموذج القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.025 المشار إليها أعلاه، والمواصفة NM 15.2.040 (القبابين الجسرية السككية ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الثاني: شكل تقرير التجارب).

المادة 31

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج القبابين الجسرية السككية، بوثائق تتضمن:

- الخصائص القياسية للمقياس؛
- مجموعة نموذجية لخصائص المقياس؛
- وصف وظيفي لمكونات المقياس وأجهزته؛
- تصاميم ورسوم بيانية ومعلومات عامة عن البرنامج المعلوماتي توضح طريقة صنع المقياس واشتغاله.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة القبابين الجسرية السككية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفتين NM 15.2.025 و NM 15.2.040 المذكورتين أعلاه.

المادة 32

يجرى الفحص الأول على القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.025 المذكورة أعلاه.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء القصوى لهذه القبابين الجسرية الحديدية، خلال هذه المراقبة الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المواصفة NM 15.2.025 المشار إليها أعلاه.

المادة 33

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على القبابين الجسرية السككية بالأخطاء المحددة، في المواصفة NM 15.2.025 المذكورة أعلاه.

المادة 34

يراد بالمجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل، المقاييس التي تحدد كتلة منتوج سائب بقسمتها على حمولات منعزلة، وتحديد اتباعا كتلة حمولة منعزلة، وجمع النتائج المحصل عليها وإعطاء الحمولات السائبة، والتي تعتمد على الوعاء القمعي كجهاز استقبال الحمولة.

المادة 35

يجب أن تصمم المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل، وفق متطلبات المواصفة NM 15.2.026 (المجمعات ذات الاشتغال غير متواصل ذات الاشتغال الأوتوماتيكي (المجمعات الوزانة ذات الوعاء القمعي) الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

المادة 36

يجب أن تستوفي المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بشروط التركيب المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها أعلاه.

المادة 37

تجرى الموافقة على نموذج المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها أعلاه، والمواصفة NM 15.2.041 (المجمعات الأتوماتيكية ذات الاشتغال غير المتواصل الأوتوماتيكي (المجمعات الوزانة) الجزء الثاني: شكل تقرير التجارب).

المادة 38

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على النموذج المعلومات والوثائق التالية:

- الخصائص القياسية (البيانات الوصفية والخصائص الخاصة بالوحدة الأساسية للوزن)؛
- الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إعدادي لتركيب المجموعة أو صور تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيطي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس).

كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفات NM 15.2.026 وNM 15.2.041.

المادة 39

يجرى الفحص الأول للمجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.026 المذكورة أعلاه.

ويجب أن لا تتعدى أخطاء هذه المقاييس، الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها سالفا.

المادة 40

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري على المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المذكورة أعلاه.

المادة 40-1[3]

يجب أن تحمل آلات الوزن أثناء الحركة «WIM» البيانات الوصفية المنصوص عليها في المواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050 (آلات ذات الاشتغال الأتوماتيكي لوزن المركبات الطرقية أثناء الحركة وقياس حمولة المحاور) الجزء الأول: الشروط القياسية والتقنية - التجارب.

يمكن فرض بيانات أخرى عند الموافقة على النموذج حسب الاستعمال الخاص للآلة.

المادة 40-2

يجب أن تكون آلات الوزن أثناء الحركة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مركبة بطريقة صحيحة وطبقا للأحكام الخاصة بالتركيب المحددة في شهادة الموافقة على النموذج والمواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050.

كما يجب أن تستخدم هذه الآلات وفقا للأغراض الملائمة لاستعمالها وللشروط التنظيمية الخاصة بالاستعمال.

المادة 40-3

تتم الموافقة على نموذج آلات الوزن أثناء الحركة «WIM» وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050، المذكورة أعلاه، والمواصفة القياسية المغربيةNM 15.2.051 (آلات ذات الاشتغال الأتوماتيكي لوزن المركبات الطرفية أثناء الحركة وقياس حمولة المحاور). الجزء الثاني: شكل تقرير التجارب.

المادة 40-4

يودع طلب الموافقة على نموذج آلات الوزن أثناء الحركة «WIM»، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالقياسة.

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على نموذج آلات الوزن أثناء الحركة «WIM» الوثائق والمعلومات التالية:

- بيانات توضيحية تعطي وصفا دقيقا لآلات الوزن أثناء الحركة «WIM»؛

- تصاميم الابتكار والصنع وكذلك الرسوم البيانية للمكونات والدارات الكهربائية وتوضيح مفصل للبرامج المعلوماتية وكذا مميزات البرنامج المعلوماتي لآلات الوزن أثناء الحركة «WIM»؛

- الوصف والشروحات الضرورية لفهم التصاميم والرسوم البيانية وطريقة اشتغال آلات

3 - تم تتميم القرار رقم 2166.10 بالمواد 40-1، 40-2، 40-3 و40-4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1642.26، السالف الذكر.

الوزن أثناء الحركة «WIM»؛

- مجموعة نموذجية لخصائص الآلة؛

- نتائج الحسابات والمراقبات المنجزة بخصوص آلات الوزن أثناء الحركة «WIM»؛

- مشروع صفيحة العلامات المميزة أو مشروع صفيحة وضع العلامات إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- تصميم الأختام؛

- أي وثيقة أو إثبات يوضحان على أن تصميم وصنع الآلة يفيان بمتطلبات المواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050 المذكورة أعلاه.

تتم دراسة طلب الموافقة على نموذج آلات الوزن أثناء الحركة «WIM» وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواصفتين القياسيتين المغربيتين NM 15.2.050 و NM 15.2.051.

المادة 40-5[4]

يجب أن تستجيب آلة الوزن أثناء الحركة «WIN» المقدمة للفحص الأول والفحص الدوري للشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050 المذكورة أعلاه.

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها المطبقة على هذه الآلات، عند إجراء هذه الفحوصات، بالأخطاء المحددة في المواصفة القياسية المغربية NM 15.2.050 السالف الذكر.

المادة 41

توضع على المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التي تستجيب لمقتضيات هذا القرار، علامات المطابقة المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 42

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

4 - تم تتميم القرار رقم 2166.10 بالمادة 40-5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1642.26 السالف الذكر.